

بأنه أو الرجعي بان قال لها طلق نفسك طلقه رجعية
فعاكست بان قالت طلقت نفسي واحدة رجعية
في الأولى أو بأنة في الثانية وقع ما امر به ولا مبره
بجازادت أو نقصت في الوصف ولو قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت حال
كونه ينوي الطلاق أو قال شئت ان كان كذلك
مثل ان يقول شئت ان جاء المطر في جواب قوله
انت طالق ان شئت بطل الامر في الصورتين ولو
يقع شئ ولو قالت شئت ان كان كذا الشئ مضى
اي نابت طلقت طلقه رجعية ولو قال لها انت طالق
مئى شئت او مئى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر بان قالت لا انا لا برتد حتى تجوز لها
ان تسأله وتطلق في اي زمان سات ولا تقيد
بالمجلس

٤٥
بالمجلس ولا تطلق اي لا يملك الطلاق الا طلقه
واحدة وفي قوله انت طالق كل شئت لها ان تفر
الثلاث بان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى
تطلق ثلاثا ولا يجمع بان تطلق نفسها ثلاثا في
كلمة واحدة بان طلقت نفسها ثلاثا لا يقع شئ
عند ابى حنيفة وعندهما وقعت واحدة ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع لان التعليق لا يصرف الى
الملك القائم دون المستحدث حتى لو طلقت
ثلاثا وزوجت بزواج اخر وعادت اليه فطلقت
نفسها لم تطلق وفي قوله لها انت طالق حيث
شئت و اين شئت لم تطلق حتى تسأ الطلاق
في مجلسها انما قيد بالمسئبة في المجلس لانها
لو قامت من مجلسها قبل ان تسأ فلا مسئبة لها في